

# الفهرس

مقدمة الطبعة الأولى

٤

تقديم وإهداه

٥

مواضيع مادة القانون الدولي الخاص بالجزء الأول

## الباب الأول تنازع القوانين

المنهاج

٧

فصل تمهيدي

٨

مقدمة

٩

أولاً- حاجة التعامل الدولي إلى قواعد التنازع

١٠

ثانياً- تحديد مفهوم تنازع القوانين

١١

ثالثاً- قيام حالة تنازع القوانين

١٢

رابعاً- تطور قواعد تنازع القوانين ومعيارها الوطنية والدولية

١٦

التنازع في الشريعة الإسلامية

٢١

مصادر قواعد التنازع في القانون الوضعي العربي

٢٦

(الأردني والعراقي بالذات).

٢٧

خامساً- الاسس أو الاسباب في تطبيق قواعد التنازع

٣٠

وأحكام القانون الأجنبي

# الفصل الأول

## مراحل تطبيق قاعدة التنازع

٢٤	مقدمة
٢٥	<b>المبحث الأول- التكليف</b>
٢٥	أولا - تحديد مفهوم التكليف في العلاقات الوطنية
٣٦	ثانيا- التكليف في القانون الدولي الخاص وأهميته
٣٩	ثالثا- أمثلة دولية مشتقة من الفضاء لتوضيح ماهية التكليف
٤٢	رابعا- القانون الذي يحكم عملية التكليف في قيام حالة التنازع
٤٦	خامسا- التكليف في القوانين العربية
٤٧	سادسا- التكليف وما هيته وما يجب أن يقوم به القاضي
٤٩	سابعا- التكليف في القانون الانكليزي
٥١	<b>المبحث الثاني - قواعد الاسناد</b>
٥١	أولا- مفهوم الاسناد
٥٣	ثانيا- صفات قواعد الاسناد
٥٦	<b>المبحث الثالث- نظرية الاحالة</b>
٥٦	أولا- تحديد مفهوم الاحالة وانواعها
٥٨	ثانيا - تاريخ نظرية الاحالة
٦٠	ثالثا- تقييم نظرية الاحالة
٦٢	رابعاً- موقع نظرية الاحالة في القوانين العربية
٦٥	<b>المبحث الرابع- نظرية التفويض في دولة تتعدد فيها القوانين</b>
٦٥	أولا- تحديد مفهوم التفويض

ثانياً- تحديد العملي والعملي للقانون الواجب التطبيق في الدولة

٦٥

التي تتعدد فيها القوانين لحكم نفس العلاقة موضوع النزاع

٦٧

### الفصل الثالث

## حالات تطبيق قواعد التنازع الخاصة بالقانون الشخصي

مقدمة

٦٩

### المبحث الأول - تحديد الاحوال الشخصية

٧٠

#### أولاً- الاحوال الشخصية وشخصية الانسان

٧١

#### ثانياً- التكيف وقضايا الاحوال الشخصية

٧٢

#### ثالثاً- قضايا الاحوال الشخصية يحكمها القانون الشخصي

٧٢

#### رابعاً- القانون الشخصي في الدول العربية

٧٤

### المبحث الثاني- الحالة المدنية للأفراد والأشخاص المعنوية

٧٤

#### أولاً- الحالة المدنية للأفراد

٧٥

#### ثانياً- القانون الذي يحكم الاشخاص المعنوية

٧٨

### المبحث الثالث- أهلية التصرفات

مقدمة

٧٨

#### أ- القاعدة العامة

٨٢

#### ب- القواعد الخاصة

٨٤

#### ج- الاستثناء الخاص بالقانون الذي يحكم الاهلية لحماية المصالح الوطنية

٨٧

### المبحث الرابع- الزواج وما يتعلق به من أمور

مقدمة

٨٧

#### أولاً- انعقاد الزواج (تكوين العقد)

٦٥	ثانياً- تحديد العملي والعملي للقانون الواجب التطبيق في الدولة
٦٧	التي تتعدد فيها القوانين لحكم نفس العلاقة موضوع النزاع

### **الفصل الثالث**

#### **حالات تطبيق قواعد التنازع الخاصة بالقانون الشخصي**

٦٩	مقدمة
<b>المبحث الأول - تحديد الاحوال الشخصية</b>	
٧٠	أولا- الاحوال الشخصية وشخصية الانسان
٧١	ثانيا- التكييف وقضايا الاحوال الشخصية
٧٢	ثالثا- قضايا الاحوال الشخصية يحكمها القانون الشخصي
٧٢	رابعا- القانون الشخصي في الدول العربية
<b>المبحث الثاني- الحالة المدنية للأفراد والأشخاص المعنوية</b>	
٧٤	أولا- الحالة المدنية للأفراد
٧٥	ثانيا- القانون الذي يحكم الاشخاص المعنوية
<b>المبحث الثالث- أهلية التصرفات</b>	
٧٨	مقدمة
٧٨	أ- القاعدة العامة
٨٢	ب- القواعد الخاصة
٨٤	ج- الاستثناء الخاص بالقانون الذي يحكم الاهلية لحماية المصالح الوطنية
<b>المبحث الرابع- الزواج وما يتعلق به من أمور</b>	
٨٧	مقدمة
٨٧	أولا- انعقاد الزواج (تكوين العقد)

٨٧	١- كون أحد الزوجين وطنياً في دولة المحكمة
٨٨	ب- كون كلا الطرفين من غير الوطنين
٨٨	١- الشروط الموضوعية
٩٢	٢- الشروط الشكلية
٩٦	ثانياً- آثار عقد الزواج
٩٧	ثالثاً- انتهاء الزواج
٩٨	رابعاً- الزواج ومدى علاقته بالنظام العام والآداب
	وفق قانون دولة المحكمة في تنازع القوانين

### **المبحث الخامس- الوصية وكافة التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت**

١٠٠	أولاً- معنى الوصية
١٠١	ثانياً- الشروط الموضوعية للوصية
١٠٢	ثالثاً- الشروط الشكلية للوصية
١٠٤	رابعاً- نقل الملكية بسبب الوصية
١٠٥	خامساً- الوصية النظام العام
١٠٧	<b>المبحث السادس- الارث</b>
١٠٨	أولاً- معنى الأرث
١٠٨	ثانياً- الأمور التي يحكمها قانون المورث وقت وفاته ونقل الملكية
١١٠	ثالثاً- التركة الشاعرة
١١١	رابعاً- الارث وعلاقته بالنظام العام

## الفصل الرابع

### حالات تطبيق قواعد التنازع الخاصة بالقانون الإقليمي (الم المحلي أو المكاني)

١١٣	مقدمة
١١٤	المبحث الأول / الالتزامات غير التعاقدية
١١٤	أولاً- الفعل الضار وأنواعه وتكيفه
١١٤	أ- تحديد الفعل الضار
١١٥	ب- أنواع الضرر
١١٦	ثانياً- القانون الذي يحكم الفعل الضار في التنازع
١١٨	ثالثاً- الفعل الضار المستمر أو المتعدد الجدوى في دول مختلفة
١٢١	رابعاً- أنواع خاصة من الأفعال الضارة
١٢١	أ- حوادث السفن في البحار
١٢٥	ب- حوادث الطائرات في الجو
١٢٨	خامساً- الفعل الضار في القانون المقارن (الأنكليزي بالذات)
١٢٨	أولاً- إنكلترا
١٣١	ثانياً- القانون في الولايات المتحدة
١٣٣	ثالثاً- بعض المصطلحات المهمة لدعوى المسؤولية التقصيرية
١٣٧	سادساً- الفعل النافع (الكسب دون سبب)
١٣٧	أ- القواعد الموضوعية
١٣٧	ب- القواعد الاجرائية
١٣٩	المبحث الثاني - الشكلية في التصرفات
١٣٩	أولاً- مفهوم الشكلية

- ثانياً- القانون الذي يحكم الشكلية لغرض الاثبات ١٤٠  
 ثالثاً- القانون الذي يحكم الشكل لغرض الانعقاد ١٤٥  
 رابعاً- النظام العام والشكلية في التصرفات ١٤٧  
 خامساً- الشكلية في القانون الانكليزي

### **المبحث الثالث - نظام الأموال**

- ١٤٧ مقدمة  
 ١٤٨ ١- الأموال المادية  
 ١٤٩ ٢- العقارات  
 ١٥٠ ٣- المنقولات  
 ١٥١ ٤- البضائع المشحونة  
 ١٥٢ ٥- التصرفات الواردة بشأن سفينة أو طائرة  
 ١٥٣ ٦- الأموال في المادية في القانون الانكليزي  
 ١٥٤ ٧- الاموال المعنوية  
 ١٥٥ أ- الملكية الفكرية  
 ١٥٦ ب- الحقوق الشخصية والمالية المبترة بأوراق أو سندات  
 ١٥٧ ج- الحق الثابتة في أوراق قابلة للتداول ١٥٩

## **الفصل الخامس**

### **قانون الأرادة والقانون المختار**

توطئة

- ١٦١ المبحث الاول - تمييز العقد الدولي عن العقد الداخلي ١٦٢  
 المبحث الثاني - القانون الذي يحكم العقد الدولي وفق قواعد التنازع ١٦٤

١٦٥	ـ القانون المتفق عليه أو قانون الارادة
١٧٠	ـ قانون الموطن المشترك للمتعاقدين
١٧٢	ـ قانون مكان أبرام العقد
١٧٥	<b>المبحث الثالث - العقد الدولي وعلاقته بقانون المحكمة تكون العقد وآثاره</b>
١٧٦	<b>المبحث الرابع - مبدأ وحدة العقد، أو مبدأ تجزئه العقد</b>
١٧٩	<b>المبحث الخامس - الاتجاهات الجديدة في القانون المقارن ما يتعلّق بالعقد الدولي مع اشارة خاصة الى القانون الانكلي - سكسوني</b>
١٨٠	ـ قاعدة التنازع التي تحكم العقد
١٨٢	ـ تكوين العقد ونفاذ وصحته
١٨٣	ـ الاهلية في التعاقد
١٨٣	ـ الشكلية في العقد
١٨٣	ـ الشروط الموضوعية للعقد المتعلقة بالمشروعية (صحة العقد الجوهرية)
١٨٥	ـ تفسير وآثار العقد
١٨٥	ـ الوفاء بالعقد
١٨٦	ـ الاتفاقية الأوروبية للالتزامات التعاقدية

## الفصل السادس

### القانون المتعلق بالنصوص الأمرية

١٨٨	ـ توطة
١٩١	<b>المبحث الاول - علامات العمل</b>
١٩١	<b>المبحث الثاني - نظام المسؤولية وتنظيم النشاط المهني</b>
١٩١	ـ أولاً - نظام المسؤولية المدنية
١٩٢	ـ ثانياً - تنظيم النشاط المهني والحرفي

## الفصل السابع

### حالات عدم تطبيق القانون الاجنبي الواجب التطبيق

مقدمة

١٩٤	المبحث الاول - مبدأ النظام العام والأداب
١٩٥	أولاً - التعريف بالنظام العام والأداب
١٩٥	ثانياً - النظام العام في العلاقات الدولية وفي العلاقات الداخلية
١٩٨	ثالثاً - بعض صفات النظام العام في الحياة الدولية
٢٠١	رابعاً - النظام العام في القوانين الاردنية وال العراقي
٢٠٣	المبحث الثاني - نظرية الغش نحو القانون
٢٠٤	توطئة
٢٠٤	أولاً - معنى أو ماهية الغش نحو القانون وتطورها في تنازع القوانين
٢٠٤	ثانياً - شروط تطبيق نظرية الغش نحو القانون
٢٠٦	ثالثاً - تقييم نظرية الغش نحو القانون
٢٠٨	رابعاً - نطاق الاخذ بنظرية الغش نحو القانون والاساس القانوني لها
٢١٠	خامساً - آثار نظرية الغش نحو القانون
٢١١	المبحث الثالث - المصلحة الوطنية
٢١٣	

## الفصل الثامن

### اثبات القانون الاجنبي وكيفية تفسيره

مقدمة

٢١٥	المبحث الاول - تحديد طبيعة ومفهوم القانون الاجنبي
٢١٦	المبحث الثاني - الاساليب المعتمدة في اثبات القانون الاجنبي
٢١٨	

٢٢٧

بـ- استعمال المصادر الأجنبية

٢٢٨

جـ- طرق أخرى للاثبات

٢٢٩

دـ- عباء اثبات القانون الاجنبي

## الباب الثاني الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

مقدمة

### الفصل الأول

التعريف بالاختصاص القضائي وأهميته وخصائصه

٢٤٢

المبحث الأول- التعريف بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

٢٤٣

أولاً- أنواع الاختصاص

ثانياً- الاختصاص القضائي والقانون الدولي

(الوجهة العامة للقانون)

٢٤٤

المبحث الثاني- الاختصاص الداخلي أو الوطني للمحاكم

٢٤٥

أولاً- ماهية الاختصاص الدولي

ثانياً- مدى التلازم القائم ما بين قواعد الاختصاص القضائي

٢٤٦

للمحاكم وقواعد الاسناد المتعلقة لتنازع القوانين

٢٤٧

لمبحث الثالث- خصائص قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم

٢٤٨

لمبحث الرابع- أهمية الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

## الفصل الثاني

### المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص القضائي

٢٥٠

مقدمة

٢٥٠ المبحث الأول - اعتبارات الاختصاص القضائي المبني على السيادة

٢٥٠

أولاً - الاختصاص الشخصي

٢٥٢

ثانياً - رابطة الجنسية وقيام الاختصاص القضائي الدولي

٢٥٣

المبحث الثاني - الاختصاص القضائي المبني على اساس الاعتبارات الاقليمية

٢٥٣

أولاً - المال

٢٥٤

ثانياً - الفعل الضار والفعل النافع

٢٥٥

ثالثاً - أشهر الانفاس في الدولة

٢٥٥

رابعاً - دعوى الارث والتركات

### المبحث الثالث - الاختصاص القضائي الدولي المبني

٢٥٦

على حسن سير العدالة والملازمة

المبحث الرابع - الاختصاص القضائي الدولي المبني

٢٥٧

على ارادة الخصوم أو ما يعرف بالخضوع الاختياري

## الفصل الثالث

### الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية

٢٥٩

مقدمة

٢٦٠

المبحث الأول - الاختصاص الشخصي

٢٦٠

أولاً - الوطني

٢٦٣

ثانياً - الاجنبي

- ٢٦٥ المبحث الثاني- الاختصاص العيني أو الاقليمي
- ٢٦٧ المبحث الثالث- الاختصاص الارادي
- ٢٦٨ المبحث الرابع- الاختصاص المبني على اعتبارات العدالة والملازمة
- ٢٦٩ المبحث الخامس- التعاون القضائي الدولي ما بين محاكم الدول المختلفة

## الفصل الرابع

### بعض القيود الواردة على الاختصاص القضائي الدولي

- ٢٧٠ تمهيد
- ٢٧٠ المبحث الاول - سيادة الدول الأجنبية
- ٢٧٠ اولاً - أحکام القانون الدولي
- ٢٧٢ ثانياً - الاتجاه الودلي لاماصر
- ٢٧٤ ثالثاً- بعض أحکام الأوربيه لحصانة الدول لعام ١٩٧٢
- ٢٧٥ رابعاً- بعض الاحکام الموضوعية التي أخذ بها قانون  
الحصانه للمملكة المتحدة
- المبحث الثاني- الحصانات الدبلوماسية والقنصلية
- ٢٧٧ أهم الاحکام العامة لاتفاقية فيينا
- ٢٧٨ الأول- الحصانة الممنوحة للدولة عن اعمالها وسياساتها  
التي يمارسها الدبلوماسي
- ٢٧٩ الثاني- حصانة القناعات
- ٢٧٩ الثالث- حصانة البعثات الخاصة
- ٢٨٠ المبحث الثالث- الحصانة المقررة بنصوص خاصة  
القوانين والمعاهدات

## الفصل الخامس

### الاختصاص القضائي في القانون الانكليزي

مقدمة

#### المبحث الاول - الاختصاص الشخصي

أولاً - وجود المدعي عليه ضمن المنطقة القضائية للمحكمة

بـ - الانسان

جـ - المشاركة وشركات الاشخاص

ثانياً - قبول المدعي عليه رضائيا باختصاص المحكمة القضائي

ثالثاً - وجود نصوص قانونية خاصة تعطي مثل هذا الاختصاص

#### للمحكمة الانكليزية

رابعاً - حالات منصوص عليها في قواعد التنازع الخاصة بالمحاكم الانكليزية

خامساً - اتفاقية المجموعة الاوربية

#### المبحث الثاني - الاختصاص العيني

أولاً - تجديد معنى الاختصاص العيني

ثانياً - بعض القيود لواردة على الاختصاص العيني

ثالثاً - الاختصاص القضائي المقرر على عقار

#### المبحث الثالث - الاختصاص القضائي للمحكمة الانكليزية

المبني على سلطتها التقديرية

## **الباب الثالث**

### **الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية المدنية**

مقدمة

#### **الفصل الاول**

٢٩١ التعريف بالاحكام الاجنبية واسباب تنفيذها

٢٩٢ المبحث الاول - معنى ومفهوم الحكم الاجنبي

٢٩٥ المبحث الثاني - الأسس المقبولة لتنفيذ الاحكام الاجنبية

#### **الفصل الثاني**

مدى قوة او حجية الحكم الاجنبي ومنزلته أمام القضاء الوطني

٢٩٨ تمهيد

٢٩٨ المبحث الاول - قوة الحكم الاجنبي وحجيته أمام القضاء الوطني

٣٠٠ المبحث الثاني - الاساليب المعتمدة في القانون المقارنة

في تنفيذ الاحكام الاجنبية

٣٠٠ أسلوب رفع دعوى جديدة وتقديم الحكم الاجنبي كدليل

٣٠١ بـ - أسلوب رفع دعوى الاستحصال من القضاء الوطني ما يعرف بالامر بالتنفيذ

نظام المرافعه

٣٠٢ نظام المراجعة

### **الفصل الثالث**

#### **اجراءات تنفيذ الاجنبي أمام القضاء الاردني والعربي**

٣٠٣	تمهيد
٣٠٣	المبحث الاول - اجراءات تنفيذ الاحكام الأجنبية وفق القانون الوطني
٣٠٤	الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى
٣٠٦	المبحث الثاني - الاحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية النافذة
٣٠٦	أولاً- الاجراءات المطلوبة
٣٠٧	ثانياً- اسلوب المراقبة أو المراجعة

### **الفصل الرابع**

#### **الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في الحكم الاجنبي المراد تنفيذه**

٣١٠	تمهيد
٣١٠	المبحث الاول- الشروط المطلوبة وفق أحكام القانون
	الوطني في الدولة المطلوب منها التنفيذ
٣١١	أولاً- كون الحكم المراد تنفيذه يقع ضمن فروع القانون الخاص
٣١٢	ثانياً- كون الحكم صادر من محكمة ذات اختصاص دولي وموضوعي
	من محكمة لاعت فيه قواعد العدالة الطبيعية والتبلیغ الصحيح
	أ- التبلیغ
	ب- عدم اللجوء إلى الاحتیال أو التدليس
	ج- توفير ضمانات التقاضي وحرية الدفاع وحضور المحامي نيابة عنه

- خامساً- كون الحكم قد صدر عن محكمة تعترف دولتها  
٢٢٤ بمبدأ المقابلة بالمثل
- سادساً- كون الحكم غير مخالف لقواعد النظام العام  
٢٢٥ والآداب أو النصوص اللاحقة
- سابعاً- كون الحكم الأجنبي لا يخالف حكماً وطنياً صادراً  
٢٢٧ أو متعلقاً بدعوى لا تزال قائمة
- ثامناً- كون الحكم المطلوب تنفيذه قد أرفق معه كافة الوثائق  
٢٢٩ والتصديقات الرسمية الازمة
- تاسعاً- كون الحكم ومرافقاته قد تم ترجمته إلى اللغة العربية والمصدقه  
٣٢١
- عاشرأ- أن لا يجوز استعمال وسائل القسر أو القوة أو الاكراه البدني  
٣٢٢
- المبحث الثاني- اجراءات تنفيذ الاحكام الأجنبية وفق المعاهدات الدولية**  
٣٢٢
- أ- اتفاقية القاهرة لعام ١٩٥٢ اتفاقية تنفيذ الأحكام  
٣٢٢
- ١- الجهة المختصة بالتنفيذ  
٣٢٢
- ٢- قوة الاحكام القابلة للتنفيذ  
٣٢٣
- ٣- أسلوب المراقبة وليس أسلوب المراجعة  
٣٢٣
- ٤- الشروط التي يجب أن ترافق طلب التنفيذ  
٣٢٣
- ٥- المستندات التي يجب أن ترافق طلب التنفيذ  
٣٢٤
- ٦- قوة الحكم الصادر من محاكم احدى الدول العربية في الدولة الأخرى  
٣٢٤
- ب- اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣
- ١- الجهة المختصة باصدار الحكم المراد تنفيذه  
٣٢٤
- ٢- الاحكام القابلة للتنفيذ والتي تتمتع بقوة الامر القضي به  
٣٢٦
- ٣- تنفيذ الحكم  
٣٢٧

٢٣٨	٤- حالات رفض الاعتراف بالحكم
٢٣٩	٥- المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه
٢٣٩	جـ- اتفاقية التعاون العربي لعام ١٩٨٩
٢٤٠	١- الاحكام القابلة للتنفيذ والقانون الواجب التطبيق
٢٤٠	٢- تنفيذ الحكم ومدى احجيته في الدول الأخرى الأعضاء
٢٤٠	٣- اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم
٢٤١	٤- حالات رفض تنفيذ الحكم من دولة عضوة في دولة أخرى
٢٤٢	٥- المستندات الخاصة بطل الاعتراف بالحكم أو تنفيذه
٢٤٢	٦- تنفيذ المستندات والوثائق الرسمية

## الفصل الخامس

### تنفيذ أحكام المحكمين الأجانب

٢٤٣	تمهيد
٢٤٥	<b>المبحث الأول - اجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الأجانب</b>
٢٤٥	١- معنى القرار
٢٤٦	٢- تنفيذ قرارات التحكيم العربية في ظل الاتفاقيات القضائية النافذة
٢٤٦	أ- اتفاقية القاهرة
٢٤٧	ب- اتفاقية الرياض
٢٤٧	جـ- اتفاقية مجلس التعاون
٣٤٨	٣- اتفاقية نيويورك للأمم المتحدة لعام ١٩٥٨
٣٤٨	أ- رفع دعوى وتعيين القانون الواجب التطبيق
٣٤٨	ب- المستندات المطلوبة

٣٤٩	ج- أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ
٣٥٠	الخلاصة
	<b>الفصل السادس</b>
	<b>آثار الأحكام الأجنبية</b>
٣٥٢	مقدمة
٣٥٢	<b>المبحث الأول - الحكم الأجنبي ومدى قوته التنفيذية</b>
٣٥٢	أ- اعتبار السيادة
٣٥٣	ب- اعتبار التعاون
	<b>المبحث الثاني - حجية الشيء المفضي به</b>
٣٥٤	مقدمة
٣٥٤	أ- القضاء المدني
٣٥٥	ب- القضاء في الأحوال الشخصية
٣٥٦	ج- الاتجاه الحديث
	<b>المبحث الثالث - الحكم الأجنبي كدليل اثبات</b>
٣٥٨	تمهيد
٣٥٨	أولاً- الحكم الأجنبي كسند رسمي
٣٦٠	ثانياً- الواقع المادي التي تحتويها الأحكام
٣٦١	<b>المبحث الرابع - الحكم الأجنبي كواقعة قانونية</b>

## الفصل السادس

### تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الانكليزي

#### المبحث الاول - اسس التفرقة

٣٦٣

#### المبحث الاول - اسس التنفيذ

٣٦٣

#### المبحث الثاني - التفرقة ما بين التنفيذ والاعتراف بالحكم

#### المبحث الثالث - الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي

٣٦٤

##### ١- ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية

٣٦٤

##### أولاً - يجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة أجنبية

##### ذات اختصاص شخصي

٣٦٥

##### ثانياً - بعض الحالات التي لا يعترف بها القانون

##### الانكليزي كأساس الاختصاص المحكم

٣٦٥

##### ثالثاً - الاستثناءات الواردة على ثبوت الاختصاص

##### القضائي للمحكمة الأجنبية

٣٦٧

##### رابعاً - عدم ثبوت الاختصاص القضائي الشخصي

##### (ما بين الاطراف)

٣٦٧

##### ٢- كون الحكم الأجنبي نهائياً وقطعاً ولا يمكن تعديله لخطأ في

##### القانون أو الواقع

٣٦٩

##### ٣- أن لا يكون الحكم قد اعتمد أو أسس على الغش أما من:

٣٦٩

##### أ- الطرف المعني في الحكم أو

٣٦٩

##### ب- جانب المحكمة التي أصدرت الحكم

٣٦٩

##### ٤- اذا كان المدعي عليه في الحكم المطلوب تنفيذه قد تم الحصول

##### عليه بصورة مخالفة لقواعد العدالة الطبيعية

٢٧٠	المبحث الرابع - طرف التنفيذ في القانون الانكليزي
٢٧٠	أولاً - التنفيذ بموجب السوابق القضائية
٢٧١	ثانياً - التنفيذ بموجب قانون تنفيذ الأحكام النافذة
٢٧٢	<b>المبحث الخامس - الاعتراف بالحكم الاجنبي</b>
٢٧٢	أولاً - كدفع.
٢٧٣	ثانياً - تحويل الملكية كتصرف
٢٧٤	<b>المبحث السادس - الاتفاقية الاوربية وتنفيذ الاحكام</b>
٢٧٤	<b>المبحث السابع - تنفيذ احكام هيئات التحكيم الأجنبية</b>
٢٧٤	أولاً - المقصود بقرار التحكيم
٢٧٥	ثانياً - الشروط المطلوبة
٢٧٦	ثالثاً - تنفذ قرار تحكيم وفق اتفاقية الامم المتحدة
٢٧٨	١٩٥٨ (نيويورك) لعام
٢٧٩	الختام
٢٨١	قائمة بالمصادر العامة
	<b>الفهرست التفصيلي للكتاب</b>